

## الشرح الكبير

( و ) لها ( طلبه ) أي مطالبته ( عند ) قصد ( سفره بنفقة المستقب إلى قدومه )  
ليدفعها لها ( معجلة ) أو يقيم لها كفيلا ( يدفعها لها على حسب ما كان الزوج يدفعها لها  
( وفرض ) أي الإنفاق ( لها ) بحكم حاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه ( في مال ) زوجها ( الغائب و ) في ( وديعته ) التي أودعها الناس ( و ) في ( دينه ) الذي على الناس ( وأقامت البينة على المنكر ) للدين أو الوديعة وتحلف مع الشاهد الواحد ( بعد حلفها ) متعلق بقوله وفرض في مال الغائب وما بعده أي يفرض لها فيما ذكر بعد أن تحلف ( باستحقاقها ) أي بأنها تستحق على زوجها الغائب النفقة وأنه لم يترك لها مالا ولا أقام لها وكيفا بذلك ( ولا يؤخذ منها ) أي من الزوجة ( بها ) أي بسبب النفقة التي أخذتها من مال الغائب ( كفيل وهو على حجة إذا قدم ) من سفره وادعى مسقطا فإن أثبتته رجع عليها ( وبيعت داره ) في نفقتها إن لم يكن له مال غيرها ولو احتاج إليها لسكناه ( بعد ثبوت ملكه ) لها ( وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ) إلى الآن وليس لهم أن يشهدوا على القطع إذ لا يمكنهم ذلك .